

فتح المعين بشح قرة العين

وأعاد لتقسيمه قال شيخنا ويظهر أنه لا يأتي بتلك الكلمة لأنه غير قرآن قطعا فلم تتوقف صحة الصلاة حينئذ عليها بل تعمدها ولو من مثل هذا مبطل انتهى أو في غيرها صحت صلاته والقدوة به إلا إذا قدر وعلم وتعمد لأنه حينئذ كلام أجنبي وحيث بطلت صلاته هنا يبطل الاقتداء به لكن للعالم بحاله كما قاله الماوردي واختار السبكي ما اقتضاه قول الإمام ليس لهذا قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة من البطلان مطلقا ولو اقتدى بمن طنه أهلا للإمامية فبيان خلافه كأن طنه قارئا أو غير مأمور أو رجلا أو عاقلا فبيان أميا أو مأمورا أو امرأة أو مجنونا أعاد الصلاة وجوبا لتقسيمه بترك البحث في ذلك